

مجالس الوقف ومصارفه في القديم والحديث

إعداد


فضيلة الدكتور/ حمد بن إبراهيم الحيدري

صفحة رقم (٨١٦)

فاضيه

توضع في ظهر الصفحة السابقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد:

فإن الأوقاف مورد معين، ورافد من روافد اقتصاد المسلمين، وهو من وجه آخر علم على التراحم، والتواصل، والتكافل بين المسلمين، ثم هو يتميز بأمرين:

أحدهما: أن دافع الإنفاق فيه الإيمان، واحتساب الأجر والثواب. وهذا سبب عظيم من أسباب سخاء النفس الإنسانية وبذلها، ذلك أن المسلم يدرك الآثار الكثيرة للصدقة الواردة في الكتاب والسنة. والوقف ليس صدقة فحسب، وإنما هو صدقة جارية يتطلع المحتسب إلى طول أمدها، ويبذل الأسباب لذلك.

الثاني: أن الأوقاف سبب من أسباب سد حاجات المسلمين، ودعم الأنشطة الدعوية، وسائر الوجوه الشرعية الخيرية التي يحتاج إليها إلى المال باستمرار دون انقطاع.

وواقع الأوقاف عند المسلمين على اختلاف العصور شاهد على ذلك

ومن الأمثلة التي يمكن إيرادها في هذا الصدد:

١ - ذكر أبو شامة في تراجم رجال القرنين السادس والسابع ص ١٤

أن مجاهد الدين قايماز الخادم الرومي الحاكم على الموصل المتوفى سنة ٥٤٩هـ بنى الجامع المجاهدي المنسوب إليه، والمدرسة والرباط، والمارستان بظاهر الموصل على دجلة، ووقف عليها الأوقاف، وكانت رواتب كثيرة، بحيث لم يدع في الموصل بيتا فقيرا إلا أغنى أهله.

٢ - يلاحظ أن إنتاجية الأوقاف أو ما يسميه بعض المؤرخين (الارتفاع) عالية كما سيتضح - إن شاء الله تعالى - من بعض الأمثلة في المصارف التي سيأتي ذكرها في هذا البحث.

٣ - مما يشجع على الوقف أن هناك أوقافا كتب لها الاستمرار مددا طويلة تبلغ القرون، ومن الأمثلة على ذلك ما ذكره ابن العماد في شذرات الذهب في وفيات سنة ٩٤٦هـ فقد ذكر أن شهاب الدين أحمد بن بركات بن الكيال الدمشقي الشافعي كان ناظرا على أوقاف الصحابي الجليل سعد بن عبادة رضي الله عنه. ولعظيم أثر الوقف وعائدته على المسلمين أولت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية هذا الجانب ما يستحقه من عناية تتناسب مع مكانة الوقف وذلك من جوانب

عدة منها عقد الندوات المتنوعة لهذا الغرض ، ومن هذه الندوات

ندوة بعنوان : (الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته).

وقد شرفت بدعوة الوزارة لي للإسهام مع الباحثين في إثراء هذه

الندوة ، فكان من نصيبي البحث في موضوع عنوانه : (مجالات الوقف

ومصارفه في القديم والحديث).

وقد قسمته إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التصرف في غلة الأموال الموقوفة.

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : الأصل في مصرف الغلة وما يستثنى منه.

المطلب الثاني : كيفية تقسيم الغلة على من عينه الواقف.

المطلب الثالث : حكم الوقف المنقطع ومصرفه.

المطلب الرابع : إذا وقف وقفاً ولم يعين مصرفه.

المبحث الثاني : مجالات الوقف ومصارفه في القديم.

المبحث الثالث : مجالات الوقف ومصارفه العصرية.

فالمبحث الأول جعلته كالتمهيد في مسائل فقهية لم استقص فيها نظراً

لضيق الوقت ، وخشية من تجاوز حجم البحث المحدد.

وأما المبحث الثاني فقد تبادر إلى ذهني أنني سأفيد من كتب الفقه

وبخاصة كتب الفتاوى ؛ ولكنني لم أجد إلا القليل ، وأكثر ما أفدت منه في

هذا المبحث كتب التاريخ والتراجم كما هو ملاحظ من مصادره. وكنت قد أزمعت على أن أستخرج المصارف الواردة في الأحاديث والآثار أولاً ثم المصادر الأخرى، وأقسمها تقسيماً مبنياً على الوحدة الموضوعية فأجعل مصارف الدعوة مثلاً قسماً، ومصارف التعليم قسماً، ومصارف الصحة قسماً.. وهكذا فلم ينضبط ذلك لتداخل وجوه المصارف، فلذلك جعلتها متسلسلة حسب حروفها. وأما المبحث الثالث فمصادره صكك الأوقاف الحديثة، ومؤسسات الأوقاف كمؤسسة الوقف الإسلامي، وكذلك الفروع الوقفية في المؤسسات والجهات الخيرية كسنا بل الخير في هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية ومؤسسة الحرمين الخيرية، والندوة العالمية للشباب الإسلامي. وقد كاتبت هذه الجهات المذكورة، وبذلت السبل للحصول على معلومات حول هذا الموضوع، فوصلني جواب بعضها، ولم يصل بعض آخر مع أنني موعود به؛ ولكن موعد تسليم البحث سبق، وأعد إن شاء الله أن أعيد النظر إن جد شيء، وأبذل الجهد إن شاء الله تعالى للاطلاع على المزيد من المصارف وإثباتها. والله ولي التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المبحث الأول

التصرف في غلة الأموال الموقوفة

الوقف هو تحبيس الأصل وتسييل الثمرة أو المنفعة، والثمرة أو الغلة إنما هي نماء للأصل فمن يستحق أن يصرف له هذا النماء؟ فيه مطالب:

المطلب الأول: الأصل في مصرف الغلة وما يستثنى من ذلك.

من وقف وقفاً صحيحاً فقد صارت بذلك جميع منافعه للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه فلم يجز أن ينتفع بشيء لكن يستثنى من ذلك ما يلي:

١ - أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين فيدخل في جملتهم كأن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه، أو مقبرة فله أن يدفن فيها، أو بئراً للمسلمين فله السقيا منها قال ابن قدامة رحمته الله: "لا نعلم في هذا كله خلافاً"^(١).

٢ - أن يشترط عند وقفه أن يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط لكن هل له ذلك وهل يصح الوقف معه؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

(١) المغني مع الشرح الكبير ٢١٥/٦، ط (١) ١٤٠٤هـ، وزارة الأوقاف - الكويت.

القول الأول: أن ذلك يجوز الوقف معه ، وبه قال أبو يوسف والإمام أحمد وهو القول المقابل للأصح عند الشافعية^(١) واحتجوا بما يأتي :

أولاً : بما ورد أن في صدقة رسول الله ﷺ : " أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر"^(٢) .

ثانياً : بما روي عن النبي ﷺ أنه كان يأكل من صدقته^(٣) وجه الدلالة : أن المراد بالصدقة الموقوفة ولا يأكل منها إلا بالشرط فدل على صحته^(٤) .

ثالثاً : أن عمر رضي الله عنه قال في كتاب وقفه " ولا بأس على من وليها أن

- (١) الهداية مع البناية ١٧٠/٦ ، وفتح القدير ٢٢٥/٦ تبين الحقائق ٣٢٢٨/٣ .
وللحنابلة : المغني مع الشرح ٢١٥/٦ والإنصاف ١٨/٧ والمبدع ٣٢١/٥ .
وللشافعية : نهاية المحتاج ٣٦٧/٥ ، ومغني المحتاج ٣٨٠/٢ .
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة المصنف ٢٥٣/٦ . كتاب البيوع والأقضية وكذلك في ١٦٧/١٤ منه كتاب الرد على أبي حنيفة . ولم أجد من ذكره إلا الألباني في الإرواء ٣٨/٦ ، ولم يبين درجته ولا تكلم عليه .
- (٣) الهداية مع فتح القدير ٢٢٦/٦ ، قال في نصب الراية بعد أن أورده "قلت غريب أيضا وفي مصنف ابن أبي شيبة في باب الأحاديث التي اعترض بها على أبي حنيفة : حدثنا ابن عيينة عن ابن طأوس عن أبيه أخبرني حجر المدري قال : في صدقة النبي ﷺ يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر" انتهى نصب الراية ٤٧٩/٣ وقال العيني في البناية ١٧٢/٦ عنه : غريب ليس له أصل ، وقال في فتح القدير ٢٢٦/٦ : والحديث بهذا اللفظ لم يعرف .
- (٤) الهداية مع فتح القدير ٢٢٦/٦ .

يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه" (١) وكان الوقف في يده إلى أن مات رضي الله عنه.

رابعاً: أنه إذا وقف وقفاً عاماً كالمساجد والسقايات كان له الانتفاع به فكذلك هاهنا (٢).

خامساً: أن مقصود الواقف القرية وفي الصرف على نفسه ذلك (٣). لقوله عليه السلام: "أبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك" (٤). الحديث.

القول الثاني: أن اشتراط الواقف أن يأكل من وقفه غير جائز. وبذلك قال محمد بن الحسن والإمام مالك والشافعي في الأصح من مذهبه (٥).

- (١) أخرجه البخاري باب هل ينتفع الواقف بوقفه من كتاب الوصايا ١٩١/٣ ومسلم كتاب الوصية باب الوقف ٧٤/٥.
- (٢) المغني مع الشرح ٢١٦/٦.
- (٣) الهداية مع فتح القدير ٢٢٦/٦.
- (٤) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ٧٩/٣.
- (٥) الهداية مع البناية ١٧٢/٦، فتح القدير ٢٢٦/٦، تبيين الحقائق ٣٢٨/٣. وللمالكية: انظر حاشية الدسوقي ٨٠/٤ وجواهر الإكليل ٢٠٦/٢ والإشراف ٣٢٨/٢ وللشافعية: انظر: نهاية المحتاج ٣٦٧/٥، ومغني المحتاج ٣٨٠/٢، وشرح الجلال المحلي مع حاشيتي القليوبي وعميرة ١٠٠/٣.

قالوا: إن جعل الغلة كلها لنفسه من غير أن يعين من بعده فالوقف باطل بذلك. فإن جعل جزءاً للمساكين فلا شيء له والوقف صحيح وإن وقف على نفسه ثم على المساكين صار إلى المساكين ويكون منقطع الابتداء^(١).

ومما احتجوا به: "أن الوقف تبرع على وجه التملك، فاشتراط بعض الغلة أو كلها لنفسه يبطله، لأن التملك من نفسه لا يتحقق فصار كالصدقة المنفذة"^(٢) بأن يتصدق على فقير بمال ويسلمه إليه على أن يكون بعضه له فلم يجز إذا لم يكن مملكا على هذا التقدير إلا ما وراء ذلك القدر فكذا في الصدقة الموقوفة^(٣) أو نقول: "إذا اشترط لنفسه من الغلة فكأنه ملك نفسه ملكه، وهذا تحصيل الحاصل وهو ممتنع"^(٤).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول بالجواز فيجوز للواقف أن يستثني لنفسه من الغلة، وما احتج به من ذهب إلى خلاف ذلك فيجواب عنه بأن استثناء الواقف لنفسه من الغلة لا يعد تمليكا من نفسه لنفسه بل هو إبقاء

(١) حاشية عميرة مع شرح الجلال المحلي ١٠٠/٣، وحاشية الدسوقي ٨٠/٤.

(٢) الصدقة المنفذة هي مقابل الموقوفة الأصل والمقصود الصدقة المعهودة.

(٣) الهداية مع البناية ١٧١/٦، ١٧٢، ومع فتح القدير ٢٢٦/٦.

(٤) نهاية المحتاج: ٣٦٧/٥.

لبعض ما يملكه في ملكه ولو سلم فليس بتحصيل حاصل لأمر:

الأول : أنه لما أخرجته عن ملكه ثم استثنى فكأنه قد أخرجته غير ما استثنى ، فالمستثنى يعد باق على ملكه كما مر وذلك مثل ما لو استثنى من الأصل بأن قال : هذه الأشجار والنخيل وقف إلا خمساً أو كذا ونحو ذلك .

الثاني : استحقاق الشيء وقفاً غير استحقاقه ملكاً^(١) .

الثالث : مما يؤيد ذلك أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها^(٢) فأخرجها عن ملكه بالعتق وردها بالشرط فدل على عدم امتناع ذلك^(٣) .

الرابع : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله رأى رجلاً يسوق بدنة فقال : اركبها ، قال يا رسول الله ﷺ : إنها بدنة ، قال : اركبها ويلك في الثانية أو الثالثة^(٤) ووجهه : أنه إذا جاز له

(١) شرح الجلال المحلي على المنهاج ١٠٠/٣ مع حاشيتي القليوبي وعميرة .

(٢) أخرجه البخاري ٧٤/٥ كتاب المغازي باب غزوة خيبر ، وصفية هي بنت حبي بن أخطب أم المؤمنين كانت تحت كنانة بن الربيع النضري وقتل عنها يوم خيبر أعتقها وتزوجها رسول الله ﷺ توفيت سنة ٥٠ هـ . وقد وهم الزركلي فذكر في الأعلام أنها من الخزرج وإنما هي من ذرية هارون رضي الله عنه . (سير أعلام النبلاء ٢/٢٣١ ، والأعلام ٢٠٦/٣) .

(٣) فتح الباري ٤٧٣/٥ .

(٤) صحيح البخاري ١٩١/٣ .

الانتفاع بما أهده بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه
بالشرط أولى^(١).

ومما يؤيد رجحان القول بجواز الاستثناء ما سبق أن أورده القائلون
بذلك وفيه نصوص صحيحة، والله أعلم.

٣- إذا اشترط أن يأكل أهله من وقفه صح الوقف والشرط^(٢) لما روى
ابن أبي شيبه عن حجر المدري^(٣): "أن في صدقة النبي ﷺ"
يأكل منها أهلها بالمعروف غير المنكر"^(٤).

المطلب الثاني: كيفية تقسيم الغلة على من عينه الواقف.

غلة الوقف غير ما استثني مما سبق تكون على من عينه الواقف،
فيرجع فيه إلى صيغة الواقف، فإن ذكر ما يدل على الترتيب فيرتب حسب
لفظه، وإن لم يذكر ما يدل على الترتيب فإن الغلة تقسم على من ينطبق
عليه الاسم أو الوصف.

(١) فتح الباري ٤٥١/٥.

(٢) المغني مع الشرح ٢١٦/٦.

(٣) حجر المدري قال ابن حجر عنه: أرسل حديثاً فأخرجه بقي بن مخلد في الصحابة، وهو
وهم فإنه تابعي معروف روى عن علي وزيد بن ثابت وغيرهما. قال العجلي: تابعي ثقة
من خيار التابعين. الإصابة ٢٩٣/١. وفي طبقات ابن سعد حجر المدري من همدان روى
عن زيد بن ثابت وروى عنه طاووس الطبقات ٥٣٦/٥ ولم أر من بسط ترجمته.

(٤) المصنف ٢٥٣/٦ ولعل هذا الحديث هو الذي قصده الحافظ أنفاً.

فإذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم كان الوقف بين القوم وأولادهم ومن حدث من نسلهم على سبيل الاشتراك إن لم تقترن به قرينة تقتضي الترتيب لأن الواو تقتضي التشريك فيشارك الآخر الأول وإن كان من البطن العاشر.

وإن رتب فقال: وقفت على هؤلاء القوم ثم أولادهم ثم أحفادهم فيكون على ما شرط ولا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض البطن كله^(١).

لكن يشترط أن يكون مصرف الغلة على بر كالفقراء والأقارب والمساكين وكل آدمي معين مسلماً كان أو ذمياً لأن في كل كيد رتبة أجراً إلا ما استثناءه الشارع كالحربي مثلاً، ولا يجوز أن تصرف إلى غير البر فلا يجوز على الكنائس، أو طباعة التوراة أو الإنجيل وكل كتاب ينافي الإسلام، ولا على من لا يملك كالميت ونحو ذلك^(٢).

(١) المغني ومعه الشرح ٢٢٠/٦ - ٢٢٣ وفيه تفصيل لا أرى لزوماً للاستطراد بذكره إذ

المقصود التمثيل والإشارة فقط.

(٢) الكافي لابن قدامة ٤٤٩/٢ ، ٤٥٠ ببعض تصرف.

المطلب الثالث: حكم الوقف المنقطع ومصرفه

إذا انقطعت جهة مصرف الوقف التي عينها الواقف كأن يقف على فئة معينة فتنقرض ولم يكن عيناً أحداً بعدها ففي صحة هذا الوقف خلاف، وذلك أن الوقف إما أن يكون معلوم الابتداء والانتهاؤ غير منقطع مثل أن يجعل على المساكين أو على طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم فهذا صحيح بالاتفاق، وإما أن يكون غير معلوم الانتهاؤ مثل أن يقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة، ولم يجعل آخره بعدهم للمساكين ولا لجهة غير منقطعة وهذا قد اختلف العلماء في صحته.

فذهب الإمام مالك، وأبو يوسف والشافعي في أحد قوليه وأحمد إلى صحة الوقف حينئذ^(١).

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي في القول الآخر إلى عدم صحة الوقف^(٢).

(١) المدونة ١٠١/٦، والإشراف ٨٢/٢، ومواهب الجليل ٢٩/٦، وحاشية الدسوقي ٨٥/٤،

ولأبي يوسف يرجع إلى البناية شرح الهداية ١٥٤/٦، وفتح القدير ٢١٣/٦.

وللشافعية: نهاية المحتاج ٣٧٣/٣ تكملة المجموع للمطيعي ٣٣٤/١٥، ٣٣٧.

وللحنابلة: المغني مع الشرح ٢٣٩/٦، كشاف القناع ٢٥٢/٤، والفروع ٥٨٩/٤.

(٢) الهداية مع البناية ١٥٤/٦، وفتح القدير ٢١٣/٦، وللشافعية: روضة الطالبين ٣٢٦/٥

لكنه ذكر أن في صحة الوقف ثلاثة أقوال: الصحة، البطلان، والثالث: إن كان الموقوف عقاراً فباطل، وإن كان حيواناً صح، لأن مصيره إلى الهلاك، وذكر أن الأول أظهر ولم

فمن قال بعدم الصحة فينتهي الأمر بذلك ، وأما من قال بصحة الوقف فيبقى البحث فيما إذا انقطعت الجهة المعنية ، أين يكون مصرف غلة الوقف بعدها؟

اختلف من صحح الوقف في هذه الحالة على قولين :

القول الأول : يرتفع الوقف ويعود ملكاً للواقف أو إلى ورثته إن كان مات ، وهذا قول عند الشافعية ورواية عن أحمد^(١) وعللوا لهذا بأن بقاء الوقف بلا مصرف متعذر وإثبات مصرف لم يذكره الواقف تعد فتعين ارتفاعه^(٢).

القول الثاني : يبقى وقفاً وهذا مذهب المالكية والأظهر عند الشافعية ، ورواية عن أحمد هي المذهب^(٣).

وعلل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بأمر:

يذكر في نهاية المحتاج لإلا قولين ٣/٣٧٣.

(١) روضة الطالبين ٥/٣٢٦ ، وللحنابلة : الفروع ٤/٥٨٩ ، ٥٩٠ ، وذكره في المبدع احتمالاً ، المبدع ٥/٣٢٦.

(٢) نهاية المحتاج ٥/٣٧٣.

(٣) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٨٢ ، ومواهب الجليل ٧/٢٩ ، وحاشية الدسوقي ٤/٨٥ ، وجواهر الإكليل ٢/٢٠٧.

وللشافعية : روضة الطالبين ٥/٣٢٦ ، وللحنابلة الإنصاف ٧/٢٩ ، ٣٠ والفروع ٤/٥٨٩.

أحدها: أن وضع الوقف الدوام والتأييد كالعق^(١).

الثاني: أن الملك زال عن المالك بالوقف فلا يعود ملكاً^(٢).

الثالث: أن مقتضى الوقف الثواب على التأييد فحمل فيما سماه على ما شرطه وفيما سكت عنه على مقتضاه ويصير كأنه وقف مؤبد ويقدم المسمى على غيره^(٣).

والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني. وأما قولهم: إن إثبات مصرف لم يذكره الواقف بعيد فغير مسلم لأن مقتضى الوقف حسب الأصل وتسييل الثمرة على التأييد لما ورد في الحديث أنه لا يباع أصله ولا يوهب ولا يورث، فهذا يدل على أنه لا يعود ملكاً بأي وجه من وجوه التملك، ثم إن المقصود من الوقف نفع المحتاج وثواب الواقف، وهذا يتحقق في الوقف المنقطع الآخر بصرف غلته بالاجتهاد، ولا يمنع تعيينه من الواقف تطبيق الحكم الشرعي فيه وهو التأييد، والله أعلم.

والقائلون بهذا القول مع اتفاقهم على بقاء الوقف إلا أنهم اختلفوا في مصرفه بعد انقطاع المصرف الذي عينه الواقف، ولهم في ذلك عدة أقوال،

(١) نهاية المحتاج ٣٧٣/٥.

(٢) المبدع ٣٢٦/٥.

(٣) المهذب ٤٤٨/١، ٤٤٩.

وبعض هذه الأقوال يتفرع عنها اختلاف في تعيين المقصود بالقول فمثلاً من أقرب الأقوال في محل المصرف أنه يكون في أقرب الناس إلى الواقف لكن من هو الأقرب قيل : عصبة الواقف ، وقيل قرابة الرحم ، وقيل : الورثة مطلقاً ، وإنما كثر الاختلاف لعدم النص فحيث فقد النص تعددت الآراء وكثر الخلاف وهذه الأقوال في مصرف الوقف المنقطع كما يأتي :

القول الأول : يكون مصرف الوقف المنقطع إلى أقرب الناس إلى الواقف وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية في الأظهر ورواية عن الإمام أحمد^(١).

واحتجوا بالآتي :

١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أبو طلحة^(٢) أكثر أنصاري بالمدينة مالاً وكان أحب أمواله إليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها

(١) انظر حاشية الدسوقي ٨٥/٤ ، وجواهر الإكليل ٢٠٧/٢ ، ومواهب الجليل ٢٩/٦ ، ومن كتب الشافعية ، روضة الطالبين ٣٢٦/٥ . والحنابلة : الإنصاف ٢٩/٧ ، والفروع ٥٨٩/٤ ، ٥٩٠ ، والمغني مع الشرح ٢٣٩/٦ .

(٢) أبو طلحة هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام البديري النجاري الخزرجي كان من الرماة من الصحابة الشجعان المعدودين في الجاهلية والإسلام شهد العقبة وبدراً وسائر المشاهد توفي ٣٤ هـ (طبقات ابن سعد ٥٠٤/٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢٧/٢ ، الأعلام ٥٨/٣).

طيب ، قال أنس : فلما نزلت هذه الآية ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الله ﷻ يقول في كتابه : لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت ، قال رسول الله ﷺ : بخ ذلك مال رابح ، قد سمعت ما قلت فيها ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين "فقسمها أبو طلحة في أقاربه ، وبني عمه (١) .

٢ - عن سلمان بن عامر (٢) عن النبي ﷺ قال : "الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة (٣) .

(١) رواه مسلم ٧٩/٣ باب النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين من كتاب الزكاة والآية من سورة آل عمران رقم : ٩٠ .

(٢) سلمان بن عامر بن أوس الضبي سكن البصرة روى عنه ابن سيرين وأخته حفصة بنت سيرين وروت عنه بنت أخيه أم الرابع الرباب بنت صليف قيل مات في خلافة عمر وقيل بل في خلافة عثمان وصوب الحافظ تأخر وفاته إلى زمن معاوية ونقل عن الدارقطني أن عامراً كان شيخاً في حياة النبي ﷺ (الاستيعاب ٦٠/٢ ، والإصابة ٦٠/٢ ، وتهذيب التهذيب ١٣٧/٤) .

(٣) سنن ابن ماجه ٣٤٠/١ كتاب الزكاة باب فضل الصدقة ، ومسند الإمام أحمد ١٧/٤ ، وسنن الترمذي بشرح ابن العربي كتاب الزكاة ، باب الصدقة على ذي القرابة ١٦٠/٣ ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وصححه الألباني صحيح ابن ماجه باختصار السند

٣- أن في ذلك تحقيقاً لمقصد الواقف، وهو سد حاجة المحتاج وحصول الثواب؛ والقريب أحق من غيره، وصرفها إليه أعظم ثواباً للأحاديث المتقدمة^(١).

ويتعلق بهذا القول فرعان:

أحدهما: من هو الأقرب، أو من هو أحق الأقارب؟ في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد به أقرب عصابة الواقف وإليه ذهب المالكية والحنابلة في رواية^(٢).

الثاني: أن المقصود بالقرابة قرابة الرحم فيقدم ابن البنت على ابن العم، وهذا أصح وجهين عند الشافعية، وعللوا بأن المقصود صلة الرحم^(٣).

الثالث: أن المقصود بالقرابة من يستحق الإرث، وهذا هو الوجه الآخر عند الشافعية ورواية عن أحمد هي المذهب^(٤).

٣٠٩/١

(١) تكملة المجموع للمطيعي ٢٣٦/١٥.

(٢) مواهب الجليل ٢٩/٦، وجواهر الإكليل ٢٠٧/٢، وبالإنصاف ٣٠/٧، والمبدع ٣٢٦/٥.

(٣) روضة الطالبين ٣٢٦/٥.

(٤) روضة الطالبين ٣٢٦/٥، وللحنابلة الإنصاف ٢٩/٧، ٣٠ لكنهم - أي الحنابلة - قالوا:

الفرع الثاني: هل يختص به فقراء الأقارب أم يشاركونهم الأغنياء؟

في ذلك قولان:

الأول: يختص به الفقراء وإليه ذهب المالكية وهو أظهر قولين عند

الشافعية ووجه عند الحنابلة^(١).

الثاني: يشتركون وهو القول الآخر عند الشافعية، والوجه الآخر عند

الحنابلة^(٢).

القول الثاني: يكون مصرف غلة الوقف المنقطع إلى المساكين، وبه قال

أبو يوسف، وهو وجه عند الشافعية ورواية في مذهب الإمام أحمد^(٣).

واحتجوا: بأنه مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها

فإذا وجدت صدقة غير معينة المصرف انصرفت إليهم كما لو نذر صدقة مطلقة^(٤).

يصرف إلى ورثة الواقف نسباً فقيده بالنسب وبذلك يخرج من عداهم كالزوج والزوجة
والمعتق والمعتقة.

(١) مواهب الجليل ٢٩/٦، وحاشية الدسوقي ٨٥/٤، وللشافعية: المهذب ٤٤٩/١، وروضة
الطالبين ٣٢٦/٥، وللحنابلة: الإنصاف ٣١/٧، ٣٢، والمبدع ٣٢٦.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) البناية شرح الهداية ١٥٤/٦، وفتح القدير ٢١٣/٦، وتبيين الحقائق ٣٢٦/٣،
وللشافعية: روضة الطالبين ٣٢٦/٥، وللحنابلة: المغني مع الشرح ٢٣٩/٦، والفروع
٥٩٠/٤.

(٤) المغني مع الشرح ٢٣٩/٦.

القول الثالث: يصرف إلى المصالح العامة، وهذا وجه عن الشافعية ورواية عن الإمام أحمد^(١).

القول الرابع: يصرف إلى مستحقي الزكاة وهذا وجه عند الشافعية^(٢).

القول الخامس: يجعل في بيت مال المسلمين، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وعللوا لذلك بأنه مال لا مستحق له فأشبهه مال من لا وارث له^(٣). والذي يترجح أن يقال: يوضع النماء والغلة حيث المصلحة، وهي تختلف بحسب الزمان والمكان والحال، وأما على وجه العموم فالأولى أن يكون فقراء الأقارب أحق بها؛ لأن فيهم قربتين: الصدقة والصلة، وفي هذا بر بالواقف بصرف وقفه إلى أحسن وجوه الثواب.

أما الأغنياء من الأقارب فالحاجة في حقهم منتفية، وأما المساكين من غيرهم فقد ترجح عليهم المسكين القريب بالقرابة، ولكن لو لم يوجد إلا أقارب أغنياء ومساكين من غير الأقارب فلعل المساكين هنا أولى لموضع الحاجة - والله أعلم -.

(١) روضة الطالبين ٢٣٩/٥، وللحنابلة: الفروع ٥٩٠/٤.

(٢) روضة الطالبين ٣٢٦/٥.

(٣) المغني مع الشرح ٢٣٩/٦.

المطلب الرابع: إذا وقف وقفاً ولم يعين مصرفه.

أولاً: اختلف العلماء في صحة الوقف فيما إذا قال الشخص: وقفت ولم يعين جهة، ثم إن القائلين بصحة الوقف حينئذ اختلفوا في مصرف الوقف، واختلافهم هذا مبني على ما تقدم في مصرف الوقف المنقطع وسأعرض الخلاف في صحة الوقف باختصار:

القول الأول: إن الوقف يصح ولو لم يعين مصرفاً، وإلى هذا ذهب أبو يوسف، ومحمد، وهلال الرأي من الحنفية^(١)، وهو قول المالكية^(٢) ومقابل الأظهر عند الشافعية صححه الشيرازي وغيره^(٣)، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(٤)، واحتجوا بما يأتي:

(١) الإسعاف ص ١٥، وفتح القدير ٢٠٢/٦، والبحر الرائق ٢٠٥/٥، وحاشية رد المحتار ٢٤٠/٤، وهلال الرأي هو: هلال بن يحيى بن مسلم البصري من أعيان الحنفية من أهل البصرة لقب بهلال لكثرة أخذه بالقياس له كتاب "أحكام الوقف" وكتاب "الشروط" توفي سنة ٢٤٥هـ - الأعلام ٩٢/٨.

(٢) المدونة ١٠١/٦، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٨٧/٤، ٨٨.

(٣) المهذب ٤٤٩/١، وروضة الطالبين ٣٣١/٥، ونهاية المحتاج ٣٧٥/٥، وتكملة المجموع للمطيعي ٣٣٦/١٥.

(٤) المغني مع الشرح الكبير ٢٤٢/٦، والفروع ٥٩٠/٤، وكشاف القناع ٢٥٣/٤، والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٥٤٥/٥. وقد قال ابن قدامة عن حكم الوقف الذي لم يعين سبيله لا نص فيه، ونقل عن القاضي أبي يعلى تخريجه على النذر المطلق. وفي الإنصاف بعد أن ذكر أن الوقف صحيح عند الأصحاب، قال: "وقال في الروضة على

١ - أنه إزالة ملك على وجه القربة، فوجب أن يصح مطلقاً كالأضحية والوصية^(١).

٢ - أن ما أطلق من كلام الأدميين يحمل على المعهود في الشرع وقد أمكن ذلك هنا فلا يبطل^(٢).

القول الثاني: إن الوقف يبطل حينئذ، وإليه ذهب بعض الحنفية^(٣)، وهو الأظهر عند الشافعية^(٤) واحتجوا بالآتي:

١ - أن الوقف تمليك فلا يصح مطلقاً كما لو قلت بعت داري ووهبت مالي، إذ إن الوقف تمليك للمنافع فلا بد من متملك معين^(٥).

٢ - أن جهالة المصرف كقوله مثلاً "وقفت على من شاء الله" أو على من شئت ولم يعينه عند الوقف تبطله فعدمه أولى^(٦).

الصحيح عندنا" انتهى قال المرادوي: فظاهره في الصحة خلافاً أهـ ٣٤/٧، ٣٥ لكنهم لم يذكروا من خالف ولم يصرحوا بوجود قول آخر فيما اطلعت عليه.

(١) المهذب ٤٤٩/١، والمغني مع الشرح ٢٤٢/٦.

(٢) تكملة المجموع للمطيعي ٢٣٦/١٥ بزيادة يسيرة.

(٣) الإسعاف ص ١٥.

(٤) روضة الطالبين ٢٣١/٥، ونهاية المحتاج ٣٧٥/٥، وأما الحنابلة فتقدمت الإشارة إلى أنهم ذكروا أن القول بصحة الوقف هنا هو الصحيح من المذهب ولم يذكروا من قال بخلاف ذلك.

(٥) المهذب ٤٤٩/١، ونهاية المحتاج ٣٧٥/٥.

(٦) نهاية المحتاج ٣٧٥/٥.

والراجع - والله تعالى أعلم - هو القول الأول: وما احتج به من قال بعدم الصحة فجوابه بالفرق بين البيع والهبة وبين الوقف، فإن الأول تمليك على سبيل المعاوضة ليست في أصلها من القرب فلا بد من التعيين فيها بخلاف الوقف فهو إزالة ملك على وجه القربة ورجاء الثواب وهذا مصارفه معلومة في الشرع فلا جهالة إذن.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري مما يستفاد من حديث عمر في الوقف: إنه لا يشترط تعيين المصرف لفظاً^(١). والله أعلم.

بعد ذلك ما مصرف الوقف إذا لم يعينه واقفه؟

فيه ثلاثة أقوال عند من صححوا الوقف:

أحدها: أن مصرفه مصرف الوقف المتصل الابتدء المنقطع الانتهاء".

وبه قال الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب^(٢)

وتقدمت حججهم هناك.

الثاني: يرجع إلى الواقف لبيان المصرف فإن تعذر فيصرف فيما يقصد

بالتحبيس عليه غالباً في عرف أهل بلد الواقف كأهل العلم

(١) فتح الباري ٤٧٣/٥. ولعله أخذه من قوله ﷺ: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ولم يعين له مصرفاً مع قوله لأبي طلحة: أرى أن تجعلها في الأقربين.

(٢) المهذب ٤٤٩/١، وللحنابلة: الإنصاف ٣٥/٧، وكشاف القناع ٢٥٣/٤ والروض بحاشية ابن قاسم ٥٤٥/٥.

فإن لم يكن هناك عرف غالب فالفقراء يصرف عليهم
بالاجتهاد وهذا مذهب المالكية^(١).

الثالث: يصرف إلى الفقراء والمساكين وهو قول من قال بصحة الوقف
من الحنفية^(٢) وقد تقدمت حجة ذلك في الوقف المنقطع
الانتها.

والأولى أن يكون حكمه حكم الوقف المنقطع الانتها لأنه ملك أزيل
على وجه القرية ولم يعين مصرفه.

(١) حاشية الدسوقي ٨٧/٤ هكذا ذكره وفي المدونة: فإن كان صاحب ذلك الذي حبس الدار
لم يسم شيئاً فإنها لا تباع ولا تورث يسكنها الأقرب فالأقرب أهـ المدونة ١٠١/٦ وهذا
أقرب إلى قولهم في الوقف المنقطع الانتها.

(٢) الإسعاف ص ١٥ ، وفتح القدير ٢٠٢/٦.

المبحث الثاني

مجالات الوقف ومصارفه في القديم

المقصود بمصارف الوقف المصارف الشرعية وهي ما كان على بر وقربة لله تعالى وأما الأوقاف التي تخالف الشرع فأوقاف أهل البدع مثل الوقف على بناء القبور وإنارتها فهي خسار بل وبال على أصحابها. ومن مصارف الوقف في القديم ما يأتي:

١ - الأسرى:

وقفت الوقوف لفك الأسرى من المسلمين الذين أسرهم الأعداء والملاحظ أن أكثر هذه الوقوف كانت حين كانت الحروب الصليبية وما بعدها ومن النماذج على ذلك:

أ - القاضي عبدالرحيم البيساني ببغداد أوقف وقوفاً على الصدقة وفك الأسرى^(١).

ب - ذكر ابن كثير في البداية أنه كان لعبد الرحيم بن القاضي الأشرف والذي عمل كاتباً أيام الفاطميين وصلاح الدين بديوان الإنشاء

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير ١٢/١٥٩، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر بيروت ١٩٦٥ م.

أوقاف على تخلص الأسارى من يد النصارى^(١).

ج - وذكر ابن كثير أيضا في البداية أن بعض الأوقاف في الشام كانت موقوفة لفك الأسارى من المسلمين^(٢).

د - وفي نشوار المحاضرة للتوخى أن هناك وقفاً في أرض المشركين على أسرى المسلمين لديهم^(٣).

٢ - الأطباء:

قال ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب في أحداث سنة ثمان وعشرين وستمائة: " وفيها المهذب الدخوار عبدالرحيم بن علي بن حامد الدمشقي شيخ الطب وواقف المدرسة التي بالصاغة العتيقة على الأطباء... " ^(٤).

٣ - الأقارب:

عن أنس رضي الله عنه قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل فقال يا رسول الله، إن أحب أموالي إليّ بئرحاء وإنها صدقة لله أرجو برّها

(١) البداية لابن كثير ٢٣/١٣، مكتبة المعارف بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٧م.

(٢) البداية ٢٥٢/١٤.

(٣) نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة تحقيق عبود الشالجي بيروت ١٩٧١ - ١٩٧٣م.

(٤) شذرات الذهب ١٢٧/٥، دار الفكر، بيروت ط (١) ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. والدارس في تاريخ المدارس ١٣٨/٢ لعبد القادر بن محمد الدمشقي ٩٢٧، تحقيق جعفر الحسني مطبوعات المجمع الطبي العربي بدمشق مطبعة الترقي دمشق ١٣٦٧هـ، ١٩٤٨م.

وذخرها فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال: "بخ! ذلك مالٌ رابح، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه"^(١) وفي بعض روايات البخاري "فجعلها لحسان وأبي بن كعب"^(٢).

٤ - الأولاد:

قال الحميدي: "تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعه عند المروة على ولده، وعثمان برومة، وتصدق علي بأرضه يبيع وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده وتصدق سعد بداره بالمدينة على ولده وداره بمصر على ولده، وعمر بن العاص بالوهط"^(٣)، وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك كله إلى اليوم"^(٤).

روى هشام بن عروة: "أن الزبير جعل دُوره صدقة على بنيه لا تباع

(١) أخرجه البخاري كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ص ٢٩٠.

(٢) في الوصايا باب إذا أوقف أو أوصى لأقاربه ص ٥٥٧، دار السلام للنشر والتوزيع ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، مجلد واحد وأخرجه مسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤/٧ دار الفكر - ١٤٠٣ هـ.

(٣) الوهط: ما كان لعمر بن العاص بالطائف على ثلاثة أميال من مرج.

(٤) المغني لابن قدامة ٨/١٨٥، ١٨٦، هجر للطباعة والنشر - القاهرة ط (١) ١٤٠٩ تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي د. عبدالفتاح الحلو رحمهم الله.

ولا توهب وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضراً بها، فإن استغنت بزوج فلا حق لها في الوقف"^(١).

وفي هذا زيادة تنبيه على مصرف ذي أهمية وهو المطلقات وبخاصة من بنات الواقف.

٥ - الأيتام:

ذكر ابن العماد الحنبلي رحمته الله في ترجمة نور الدين محمود زنكي رحمته الله سنة تسع وستين وخمسمائة أنه بنى المكاتب للأيتام ووقف عليها الأوقاف^(٢).

وذكر أيضاً أن عماد الدين عبدالرحيم بن أحمد بن عبدالرحيم بن الترجمان الحلبي كان ذا ثروة وبنى مكتباً للأيتام ووقف عليه وفقاً^(٣).

في رحلة ابن جبير خلال وصفه لمدينة دمشق قال: "وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد لها وقف كبير يأخذ منه المعلم لهم وهذا أيضاً من أغرب ما يحدث به من مفاخر هذه البلاد"^(٤).

٦ - أبناء السبيل:

أخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر تصدق بمال له على عهد

(١) المغني لابن قدامة ٢٠٥/٨، ٢٠٦.

(٢) شذرات الذهب ٢٢٨/٤.

(٣) المصدر نفسه ٢٩١/٦.

(٤) رحلة ابن جبير ٢٤٥ دار صادر، بيروت ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

رسول الله ﷺ - وكان يقال له ثمغ - وكان نخلاً، فقال عمر: يا رسول الله إني استفتدت مالاً وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي ﷺ: "تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره" فتصدق به عمر فصدقته تلك في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين يأكل منه بالمعروف أو يوكل صديقاً غير متمول به" (١).

وأخرج البخاري عن عمر بن الحارث قال: "ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا عبداً ولا أمة إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقة" (٢).

وأخرج البخاري هذا الحديث في كتاب الوصايا لكن بدون ذكر ابن السبيل إنما ورد ذكره في روايته التي أوردها في كتاب المغازي. كما في تخريج الحديث في الهامش السابق.

قال الحافظ ابن حجر: "قال ابن المنير: أحاديث الباب مطابقة للترجمة - الوصايا - إلا حديث عمرو بن الحارث هذا فليس فيه للوصية ذكر قال: لكن الصدقة المذكورة يحتمل أن تكون قبله ويحتمل أن تكون موصى بها فتطابق الترجمة من هذه الحيثية "انتهى".

(١) صحيح البخاري في الوصايا باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عماله ص ٥٦١.

(٢) صحيح البخاري كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته ص ٩١٩.

ثم عقب الحافظ بقوله: ويظهر أن المطابقة تحصل على الاحتمالين لأنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف وهو في هذه الصورة في معنى الوصية لبقائها بعد الموت^(١).

قال ابن بطوطة في رحلته: "كان بأيدي القضاة في مصر والشام الأوقاف والصدقات لمساعدة أبناء السبيل"^(٢).

٧- أتباع المذاهب:

يلاحظ كثرة الوقوف على أتباع المذاهب الأربعة أو بعضها إما ممن ينتسب إلى مذهب على مذهبه أو من عالم أو غني يقف على مذهبين أو على المذاهب الأربعة بل تجد بعض علماء الشافعية يقف على أتباع مذهب الإمام أحمد مما يدل على عدم التعصب لمذهبه.

وسأذكر نماذج من ذلك :-

أ - أبو البركات أحمد بن علي بن عبدالله الحنبلي أوقف دارا له في بغداد على أصحاب أحمد بن حنبل^(٣).

ب - قاضي القضاة كمال الدين محمد بن عبدالله الموصللي الشافعي أيام

(١) فتح الباري ٤٢٤/٥ ، دار الريان للتراث - القاهرة ، ط (١) ١٤٠٧هـ.

(٢) تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار ٦٦/١ مؤسسة الرسالة ط ٢ ، ١٣٩٩هـ

تحقيق د. علي المنتصر الكناني.

(٣) شذرات الذهب ٩٧/٤.

- نور الدين زنكي اشترى قرية الهامة وأوقف نصفها على الخنابلة والمقادسة ، ونصفها الآخر على فك الأسرى^(١).
- ج - المستنصر بالله بنى مدرسة في بغداد وأوقفها على المذاهب الأربعة^(٢).
- د - الملك الظاهر بيبرس بنى مدرسة للشافعية والحنفية وأوقف عليها أوقافا كثيرة^(٣).
- هـ - أوقف محمد بن منصور أبو سعد شرف الملك الخوارزمي مدرسة في مرو على أصحاب أبي حنيفة^(٤).
- و - بنى بهرام بن بهرام أبو شجاع البيّع مدرسة لأصحاب أحمد بن حنبل بكلوازي ووقف قطعة من أملاكه على الفقهاء بها^(٥).
- ز - بنى صلاح الدين الأيوبي مدرسة للشافعية بمصر وأوقف عليها الروضة وغيرها^(٦).

(١) المصدر نفسه ٢٤٣/٤.

(٢) المصدر نفسه ٢٠٩/٥.

(٣) المصدر نفسه ٣٥٠/٥.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير ١٦١/١٢.

(٥) المصدر نفسه ١٩٧/١٢.

(٦) المصدر نفسه ٢٦٣/١٢.

ح - بنى جمال الدين عبدالله بن محمد بن عيسى التدمري مدرسة بدمشق وأوقفها على الحنابلة^(١).

٨ - إعمار الأوقاف:

قرر الفقهاء أن نفقة إعمار الوقف تكون من حيث شرط الواقف فإن لم يكن عين مصدرًا فإنها تكون من غلته^(٢) وقد تُوقف الأوقاف لإحياء أوقاف سابقة لأهميتها أو لمحل موقوفها ومن ذلك ما ذكره الزبير بن بكار أن بعض خلفاء بني العباس كانوا يوقفون غلات بعض الضياع على إعمار صدقات النبي ﷺ^(٣).

٩ - البر:

الأصل أن الوقف لا بد أن يكون على بر^(٤) ووجوه البر كثيرة لكن تجد في أوقاف الماضين من يطلق ويجعل وقفه في وجوه البر وبعض الفقهاء إذا كانت عبارة الواقف تفيد كون وقفه على بر يقيّد ذلك بالآية الواردة في سورة البقرة وهي قوله تعالى: **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ بِرٍّ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ كِتَابٌ فِيهِ ذِكْرُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** **وَأَلْمَعْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ** **إِلَى قَوْلِهِ: **وَأَتَى الْمَالَ عَلَى****

(١) المصدر نفسه ٣٠٧/١٤.

(٢) المغني ٢٣٤/٨.

(٣) الأخبار الموقفيات للزبير بن بكار ٤٩١، ٤٩٢ تحقيق سامي مكّي العاني - بغداد، ١٩٧٢ م.

(٤) المغني ٢٣٨/٨.

حُبِّهِ ذَوَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي
الرِّقَابِ.. ﴿البقرة: ١٧٧﴾^(١).

وفي شذرات الذهب أن بهاء الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد بن
عبدالرحمن الدمشقي أوقف أوقافاً على وجوه البر^(٢).

١٠ - البريد:

ذكر صاحب النجوم الزاهرة في حوادث ٧٤٧هـ أنه ورد الخبر إلى
السلطان^(٣) باختلال مراكز البريد بطريق الشام قال: فأخذ من كل أمير مقدم
ألف أربعة أفراس... وكُشف عن البلاد المرصدة للبريد فوجد ثلاث بلاد
منها وقف الملك الصالح إسماعيل؛ وَقَفَ بعضها، وأخرج باقيها إقطاعات،
فأخرج السلطان عن عيسى بن حسن المهجان بلداً تعمل^(٤) في كل سنة
عشرين ألف درهم وثلاثة آلاف إردباً وجعلها مرصدة لمراكز البريد^(٥).

(١) ينظر طبقات الشافعية للسبكي ١٨٤/٦.

(٢) شذرات الذهب ٥٤/٦.

(٣) كان السلطان آنذاك هو حاجي بن محمد بن قلاوون.

(٤) هكذا وقد يكون اللفظ "تحمل" بالحاء أي يحمل منها.

(٥) النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة ١٥٧/١٠، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب،
ولم يذكر عدد الطبعة ولا تاريخها، عدد المجلدات (١٦) تأليف جمال الدين أبي المحاسن
يوسف بن تغرى بردى الأتابكي.

١٧ - الوقف على البلاد المقدسة:

ورد في كتب التاريخ والتراجم والأدب وغيرها من كتب التراث جملة من الأخبار التي تفيد بوجود أوقاف كثيرة على البلاد المقدسة مثل مكة والمدينة أو على المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى ومن ذلك:

أ - ذكر ياقوت في معجم الأدياء أن أحمد بن عبد الوهاب بن هبة الله ابن السيني مؤدب الخلفاء وقف وقوفاً على مكة والمدينة^(١).

ب - في صبح الأعشى نقل عن تاريخ المدينة لابن النجار أنه كان بمصر أوقاف على مسجد الرسول ﷺ ومرافقه من إضاءة وتطيب^(٢).

ج - أوقف الملك الصالح بن محمد بن قلاوون ناحية سردوس على كسوة الكعبة^(٣).

د - ذكر ابن كثير أن صلاح الدين الأيوبي رحمته الله قد أوقف أوقافاً على المسجد الأقصى وقبة الصخرة والمدارس بالقدس بعد

(١) معجم الأدياء ياقوت بن عبدالله الحموي ٤٦٥/١ دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، ١٤١١هـ.

(٢) صبح الأعشى للقلقشندي ٣٠٤/٤ نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية، صورتها وزارة الثقافة والإرشاد القومي بمصر ولم تذكر عدد الطبعة المصورة ولا تاريخها.

(٣) الدرر الكامنة ٣٠٣/٢ لابن حجر العسقلاني مطبعة المدني، القاهرة ط (٢) ١٩٦٦م تحقيق محمد سيد جاد الحق وكسوة الكعبة يمكن أن تكون مصرفاً.. مستقلاً.

استعادتها من الإفرنج^(١).

هـ - في معجم الأدباء أن الوزير علي بن عيسى بن الجراح رحمته الله أشار على المقتدر أن يقف العقار ببغداد على الحرمين والثغور وغلتهما ثلاثة عشر ألف دينار في كل شهر والضياع الموروثة بالسواد وارتفاعها نيف وثمانون ألف دينار سوى الغلة ففعل ذلك وأشهد على نفسه الشهود وأفرد لهذه الوقوف ديوانا سماه ديوان البر^(٢).

١٢ - التزويج:

من الأوقاف التي وجدت سنة ٨٧٨هـ وقف تزويج الأيامي يعطى كل من تزوج من فقراء الحنابلة^(٣).

١٣ - الثغور^(٤):

أ - أوقف الخليفة المقتدر رحمته الله ما غلته تسعون ألف دينار على الحرمين وعلى الثغور وأنشأ ديوانا للوقف سماه ديوان البر.

(١) البداية والنهاية ١١/٣٢٦، ٣٢٧، ٣٥١.

(٢) معجم الأدباء ٤/١٨٩.

(٣) الدارس في تاريخ المدارس ٢/١٢٦ لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي ت ١٩٢٧هـ تحقيق جعفر الحسني، مطبوعات المجمع العلمي العربي بدمشق مطبعة الترقى دمشق ١٣٦٧هـ.

(٤) جمع ثغر وهو الموضع الذي يكون حداً بين بلاد المسلمين والكفار. القاموس الفقهي ص ٥١ لسعدي أبو جيب، دار الفكر ط (١) ١٤٠٢هـ.

ب - ذكر ياقوت الحموي رحمته الله ما خلاصته أن موسى الهادي بنى مدينة بإزاء قزوين تعرف بمدينة موسى وابتاع أرضاً ووقفها على مصالح تلك المدينة: ونقل عن محمد بن إبراهيم الأصبهاني قال: "واجتاز الرشيد بهمدان وهو يريد خراسان فاعترضه أهل قزوين وأخبروه بمكانهم من بلد العدو وعنائهم في مجاهدتهم وسألوه النظر لهم وتخفيف ما يلزمهم من عشر غلاتهم فسار إلى قزوين ودخلها وبنى جامعها وكتب اسمه على بابه في لوح حجر وابتاع بها حوانيت ومستغلات ووقفها على مصالح المدينة وعمارة قبتها وسورها...".

١٤ - الجيش:

أ - أمير الجيوش بمصر بدر الجمالي وقف ضياعاً وقرى على الجيش ويسمى بالحبس الجيوشي.

ب - زين الدين عبدالباسط خليل بن إبراهيم الدمشقي ت ٤٥٨ هـ ناظر الجيوش بالديار المصرية يقف وقوفاً على الجيش والمدارس بالحرمين والقدس ومصر ودمشق^(١).

ج - كانت بعض القرى وقفاً على المقطعين أي المقاتلة غير المسجلين

(١) الدارس في تاريخ المدارس ١٤٢/٢، وينظر النجوم الزاهرة ٥٥٢/١٥.

في الديوان^(١).

١٥ - الضعفاء^(٢):

في بعض روايات وقف عمر أنه تصدق به على الضعفاء والمساكين وابن السبيل.

١٦ - العلماء:

الإمام النيسابوري عبد الملك بن أبي عثمان بن محمد بن إبراهيم يوقف أوقافاً على الفقراء وخزانة كتب على العلماء^(٣).

١٧ - الفقراء والمساكين:

فيه وقف عمر رضي الله عنه ، وقد ورد أن علياً رضي الله عنه أوقف ضيعتين على فقراء المدينة إلا أن يحتاجها الحسن أو الحسين^(٤). وهذا من أشهر مصارف الوقف فلا يحتاج إلى كثرة أمثلة.

(١) تاج العروس للزبيدي ٤٧٥/٥ ، المطبعة الخيرية بمصر ط (١) ١٣٠٦ هـ.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٥٩/١٢ ، وضعف شعيب الأرنؤوط إسناده ثم عزاه إلى البخاري من طريق أخرى لكن ما في البخاري ليس فيه ذكر للضعفاء.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٥٧/١٧.

(٤) تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية ، لأبي الحسن علي بن محمد الخزازي التلمساني ، ص ٥٧٤ تحقيق أحمد محمد سلامة ، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة ١٩٨٠ م.

١٨ - المدارس الشرعية:

أ - عثمان بن صلاح الدين الأيوبي يبني المدرسة العزيزية بدمشق ويوقف عليها الأوقاف^(١).

ب - صاحب إربل مظفر الدين أبو سعيد كبوري يوقف أوقافاً كثيرة على المدارس^(٢).

ج - ذكر ابن خلدون رحمته الله أنه كثرت الأوقاف على المدارس والزوايا والرباطات في دولة الترك (الأيوبيون والمماليك)^(٣).

د - أوقف إبراهيم باشا بن عبدالمنان الدمشقي المتوفى ١٠٤٣هـ أملاكه وعقاراته على تدريس الفقه بدمشق^(٤).

١٩ - المساجد:

لم يزل المسلمون قديماً وحديثاً يبنون المساجد ويقفون الأوقاف على مرافقها من إنارة وفرش وسقاية وغيرها والأمثلة على ذلك كثيرة^(٥).

(١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلّكان ٢٧٠/٣ تحقيق

محمد محيي الدين عبد الحميد - مكتبة النهضة المصرية القاهرة ط (١) ١٩٤٨م.

(٢) المصدر نفسه ٢٠٥/٦.

(٣) العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون

٧٧٨/١، ٧٧٩ دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٦١م ط (٢).

(٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي ٣٠/١.

(٥) ينظر مثلاً: وفيات الأعيان ١٢٨/٣، شذرات الذهب ٢٦١/٣، تاريخ ابن خلدون "العبر" ٩١/٥.

٢٠ - المسلمون:

الأصل في الأوقاف أو غالبها أن تكون على المسلمين أو على فئة منهم ولكن قد يكون الوقف على عموم المسلمين ومن ذلك:

أ - لما فتح عمر رضي الله عنه الفتوح جعل أرض الغنيمة - أرض العنوة - وقفاً على المسلمين كما ذكره الفقهاء^(١).

ب - وقف الخطيب البغدادي رحمته الله كتبه على المسلمين^(٢).

٢١ - المصحات والمستشفيات:

يلاحظ أن الأوقاف على المصحات والمستشفيات كثيرة وتسمى البيمارستان^(٣) فهذه توقف عليها الأوقاف المغلة، وتوقف عليها الكتب ومن أمثلة ذلك:

أ - نور الدين محمود بن زنكي بنى بيمارستانا ومدرسة ودار حديث في دمشق وأوقف عليها الأوقاف^(٤).

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الشربيني ٣٧٧/٢، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٩٣٣ م.

(٢) وفيات الأعيان ٧٧/١.

(٣) لفظة فارسية استعملتها العرب ومعناه "مجمع المرضى" لأن "بیمار" معناه المرض، و"ستان" هو الموضع. ينظر قصد السبيل فيما في اللغة العربية من الدخيل لمحمد الأمير بن فضل الله المحبب ت ١١١١ هـ / ٣٢٠ / ١ مكتبة التوبة الرياض (١) ١٤١٥ هـ تحقيق د. عثمان بن محمود الصيني.

(٤) شذرات الذهب ٢٣٠/٤.

ب - معز الدولة بن بويه يبني مارستانا ببغداد ويوقف عليه الأوقاف بما قيمته خمسة آلاف دينار^(١).

ج - أوقف نور الدين زنكي كثيراً من كتب الطب على بيمارستان دمشق^(٢).

د - أوقف فخر الدين المارديني الطيب كتبه في الطب على أهل ماردين^(٣).

هـ - بنى الملك المنصور بيمارستانا في القاهرة وقرر له وقفاً مقداره في السنة أربعون ألف مثقال ذهب^(٤).

المثقال = ٤,٢٥ جرام فتكون غلة هذا الوقف مائة وسبعين ألف جرام من الذهب.

و - عضد الدولة البويهى يبني المارستان في بغداد ويوقف عليه الأوقاف فقد قال ابن الجوزي رحمه الله في ترجمته: "واستحدث المارستان... وجلب إليه ما يصلح لكل فن وعمل بين يديه سوقاً

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي ٣٣/٧ - مطبعة دائرة المعارف العثمانية ط (١) ١٣٥٨ هـ.

(٢) الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك ٢٤/٤.

(٣) المصدر نفسه ٢٥٥/٣.

(٤) زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك لخليل بن شاهين الظاهري ت ٨٧٣ هـ تحقيق بولس راويس طبع مدينة باريس، المطبعة الجمهورية ١٨٩٤ م ص ٢٩.

للبرازين ووقف عليه وقوفاً كثيرة وعمل له أرحاء بالزبيدية من نهر عيسى ووقفها عليه"^(١).

٢٢ - المقابر:

المقصود بالوقف على المقابر هبة الأرض، وجعلها وقفاً للدفن ووقف الأوقاف لعمل اللبن، وحفر القبور، وتهيئة ما يحتاج إليه لدفن الميت، وأما الوقف على القبور لبناء المشاهد عليها وإنارتها والقراءة عليها فكله من البدع المحدثه التي ضل بها كثيرون بسبب الجهل وقد يصل الأمر ببعض أصحابها إلى الشرك. نسأل الله العافية. والأمثلة على الوقف المشروع على المقابر كثيرة مشاهدة قديماً وحديثاً لأنها مما يحتاج إليه المسلمون في كل زمن"^(٢).

٢٣ - الموالي :

وفي هذا دلالة على رحمة المسلمين بمواليهم من العبيد والإماء فقد وُفقت عليهم الأوقاف ومن ذلك :
أ - كان عبدالرحمن بن أحمد بن محمد الإدريسي المكناسي المتوفى ١٠٨٥ هـ رحمته الله يعتق العبيد ويوقف عليهم الأوقاف"^(٣).

(١) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ١١٤/٧.

(٢) ينظر شذرات الذهب ١٢٢/٥ ، ١٤٧. والفتاوى الهندية (عالمكير) ٤٦٤/٢ - ٤٧٣ ، دار إحياء التراث بيروت ، ط (٤).

(٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣٤٧/٢.

ب - أوقاف السلیمانیة بدمشق كانت للمعتقین من العبد
وذرائهم^(١).

٢٤ - أهل البيوتات وذوو الأقدار:

قد تصيب بعض علية القوم مصائب وكوارث ، وتأبى عليهم نفوسهم
وأقذارهم أن يسألوا الناس فراعى بعض أصحاب الأموال هذا الجانب
وأوقفوا الأوقاف في هذا المصرف ليقبلوا بها ذوي الأقدار عثراتهم.
ومن الأمثلة على هذه الوقوف :

- أ - أوقف حميد بن عبد الحميد الطوسي ضياعاً على أهل البيوتات
وذوي الأقدار غلتها مائة ألف دينار أيام المأمون^(٢).
- ب - أوقف الملك عنبر ملك الهند المتوفى سنة ١٠٣٥ هـ أرضاً في مدينة
بيجافور في الدكن تصرف غلاتها على السادة والعرب^(٣).
- ج - أوقف أبو محمد الحسن بن أحمد بن صالح الهمداني السبيعي
الحلبي المتوفى ٣٧١ هـ حمام السبيعي على العلوية^(٤).

(١) المصدر نفسه ٣٨٥/٤ ، ٣٨٦.

(٢) زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك لخليل بن شاهين الظاهري ت ٨٧٣ هـ تحقيق
بولس راويس طبع مدينة باريس المطبعة الجمهورية ١٨٩٤ م ص ٢٩.

(٣) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢٣٣/٣.

(٤) تذكرة الحفاظ لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ٩٥٢/٣ ، دار إحياء التراث العربي.

٢٥ - أهل الحديث:

الوقوف على أهل الحديث الذين يعتنون بالسنة كثيرة في المصادر مما يدل على عناية الأمة بسنة رسول الله ﷺ من قبل أهل العلم وأهل المال وأهل السلطان ومن الأمثلة على هذا المصنف:

أ - نور الدين محمود زنكي رحمته الله بيني داراً للحديث ومكاتب للأيتام والمساجد في دمشق ويقف عليها ما قيمته كل شهر تسعة آلاف دينار سورية^(١).

ب - ملك الديار المصرية والشام ناصر الدين محمد بن العالي بنى في القاهرة سنة ٦٣٥ هـ دار حديث ورتب لها وقفا جيداً^(٢).

ج - كان للإمام الفقيه دعلج بن أحمد المتوفى سنة ٣٥١ هـ صدقات جارية على أهل الحديث بمكة والعراق وسجستان^(٣).

د - لأحمد بن طولون أوقاف جزيلة على دار بناها لأهل الحديث^(٤).

(١) كتاب الروضتين في أخبار الدولتين لأبي شامة عبدالرحمن بن إسماعيل المقدسي ت ٦٦٥ هـ

١٠/١، دار الجليل - بيروت. والدنانير الصوريّة يظهر أنّها من ضرب مدينة صور.

(٢) شذرات الذهب ١٧٢/٥.

(٣) تذكرة الحفاظ ٨٨١/٣، والبداية لابن كثير ٢٤٢/١١.

(٤) البداية والنهاية ١٠٣/١١.

٢٦ - تأليف الكتب:

من الأوقاف التي وجدت سنة ٨٧٨هـ وقف يسمى وقف الأعراض ويُعطى منه كل من ألف كتاباً على مذهب الإمام أحمد^(١) وقياساً عليه في هذا الزمان لو وقفت الوقوف التي يؤخذ من ريعها للأبحاث النافعة للمسلمين سواء في أحكام الشرع أم في البحوث الطبية والهندسية وسائر ما ينتفع به المسلمون حقيقة.

٢٧ - تعليم القرآن الكريم:

وقفت الوقوف لتعليم القرآن الكريم والتشجيع على تعلمه وبناء الدور له، ومما يجدر بالملاحظة أن بعض هذه الأوقاف مخصص لمن تعلم القرآن الكريم ممن لم يسبق لهم تعلمه من الشيوخ والكهول حثاً لهم على استدراك أعمارهم بعظيم ينفعهم ومن أمثلة الوقوف في هذا المجال:

أ - ذكر ابن بطوطة في رحلته أن مدرسة بربض الصالحية شمال دمشق تسمى مدرسة ابن عمر موقوفة على من أراد أن يتعلم القرآن الكريم من الشيوخ والكهول، وتجري لهم ولمن يعلمهم كفايتهم من المآكل والملابس^(٢).

(١) الدارس في تاريخ المدارس للنعمي ١٢٦/٢.

(٢) تحفة النظر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار لمحمد بن عبدالله اللواتي المشهور بابن بطوطة ١٤/١، ١٥، مؤسسة الرسالة بيروت، ط (٢) ١٣٩٩هـ تحقيق د. علي المنتصر الكناني.

ب - ذكر النعمي في كتابه : الدارس في تاريخ المدارس أن رجلاً يقال له زين الدين دلامة بنى داراً للقرآن الكريم ورتب لها إماماً وقيماً وعاملاً وناظراً ويجري عليهم الرواتب والأرزاق وتوفي هذا الرجل سنة ٨٥٣هـ^(١).

ج - قال النعمي أيضاً : وكان لرشا بن نظيف المتوفى ٤٤٤هـ دار موقوفة على القراء ، وكذلك ذكر أن علم الدين الصابوني يوقف الأوقاف على دار القرآن الصابونية^(٢).

د - بنى التاجر بافريدون المتوفى ٧٤٩هـ مدرسة بدمشق وجعلها داراً للقرآن وأوقف عليها أوقافاً جيدة^(٣).

٢٨ - الحجر الصحي:

ذكر الفقيه المالكي أبو عبدالله محمد بن حسون بن أيوب المزجلوي رحمته الله في معرض جوابه عن أسئلة وجهت إليه أن من الأحباس بقعة كان القصد من وقفها الأضرار بالجذام إذا كثروا ليكونوا بناحية عن الناس لئلا يضرروا بالناس^(٤).

(١) الدارس في تاريخ المدارس ٩/١ ، ١٠.

(٢) المصدر نفسه ١١/١ - ١٧.

(٣) البداية والنهاية ٢٧٧/١٤.

(٤) المعيار المغرب لأحمد بن يحيى الوئشيسي ت ٩١٤هـ ٣٨/٧ ، ٣٩ دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ١٤٠١هـ.

٢٩ - دور الضيافة:

وهذا المصرف أعم من مصرف أبناء السبيل ، ومن الأمثلة عليه أن الخليفة المستنصر أحيا أرضاً وأوقفها على دور ضيافة الفقراء في بغداد^(١).

٣٠ - رصف الطرق وتعديلها:

ذكر ابن بطوطة في رحلته عند حديثه عن أوقاف دمشق أن من المصارف أوقافاً على تعديل الطريق ورصفها قال : لأن أزقة دمشق لكل واحد منها رصيفان في جنبه يمر عليهما المترجلون ويمر الركبان بين ذلك^(٢).

٣١ - زوجات النبي ﷺ:

في مراصد الاطلاع أن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه تصدق بسهمه من أموال بني النضير على زوجات الرسول ﷺ^(٣).

٣٢ - سقاية الماء وتوفيره:

سقاية الماء تشمل حفر الأنهار والآبار، وإجراء العيون وفتح القنوات وإيصال المياه إلى مواضع حاجة الناس إليها وتوفير آلات استخراج هذه المياه وهذا سبيل قديم قدم حاجة الناس إلى الماء ومن حين شرع الوقف. ومن ذلك أن عثمان رضي الله عنه اشترى بئر رومة ووقفها على المسلمين، وفي بعض روايات

(١) مراصد الاطلاع لابن عبدالحق البغدادي ٩٥٣/٢. وانظر رحلة ابن جبيرة ١٦، ١٧.

(٢) تحفة النظائر ١١٨/١.

(٣) مراصد الاطلاع ١١٩١/٢.

البخاري أنه رضي الله عنه قال لما حوصر: "أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أستم تعلمون أن رسول الله قال: من حفر بئر رومة فله الجنة، فحفرتها؟..."^(١).

٣٣ - سقي الحجيج:

سقاية الحاج مما يتقرب إلى الله تعالى به وقد كانت قریش تتنافس عليها، ويعدونها من أفضل القرب، وبعد الإسلام جعلت السقاية إلى العباس بن عبدالمطلب حين سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شجعهم عليه الصلاة والسلام وقال: "اعملوا فإنكم على عمل صالح" ثم قال: "لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه" يعني عاتقه، وأشار إلى عاتقه^(٢). ومن الأمثلة على ذلك:

أ - أوقفت رملة بنت عبدالله بن عبدالمملك بن مروان دارا بمكة يسقى فيها الشراب للحجيج^(٣).

ب - إقبال الشرايبي ت ٦٥٣ هـ جدد عين عرفة التي في الموقف وأجرى

(١) صحيح البخاري ٥٦٤. وينظر في وقف وسقاية الماء بالصور المذكورة: شذرات الذهب ٢٦١/٥.

(٢) صحيح البخاري ٣٢٤: وفيه أيضا أنّ العباس رضي الله عنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له.

(٣) أخبار مكة لمحمد بن عبدالله بن أحمد الأزرق ت ٢٤٤، ٢٤٩/٢ تحقيق رشدي الصالح ملحق دار الثقافة، بيروت ط (٣) ١٩٧٩ م.

ماءها لانتفاع الحجيج به وأوقف على ذلك أوقافاً سنية^(١).
وأعمال زبيدة بنت جعفر بن أبي جعفر زوجة الرشيد رحمهم
الله في هذا المجال أشهر من أن تذكر^(٢).

٣٤ - سكنى الحجيج وإطعامهم:

أ - أوقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه داره التي في مكة على الحجاج^(٣).
ب - تصدق عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بداره على الحجاج
والمعتمرين^(٤).

ج - أوقف المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي
ضيعة له لعمل طعام بمنى أيام الحج^(٥).

٣٥ - طريق الحج:

أوقف السلطان أحمد بن محمد بن مراد أوقافاً على طريق الحج بين
مصر ومكة^(٦).

(١) شذرات الذهب ٢٦١/٥.

(٢) وينظر أخبار مكة ٢٣٧، ٣٢٧.

(٣) أخبار مكة ٢٦٣/٢.

(٤) المصدر نفسه ٢٤١/٢.

(٥) كتاب نسب قريش لمصعب الزبيري ٣٠٥/٢، ٣٠٦.

(٦) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٢٩٠/١.

٣٦ - طلاب الأدب:

أوصى مسلمة بن عبد الملك بالثلث من ماله لطلاب الأدب^(١).

٣٧ - العاجزون عن الحج:

ذكر ابن بطوطة رحمته الله في رحلته أثناء حديثه على الأوقاف في دمشق أن منها أوقافاً على العاجزين عن الحج يعطى لمن يحج عن الرجل منهم كفايته^(٢).

٣٨ - في سبيل الله:

في صحيح البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبدالمطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله... " الحديث^(٣).
والأمثلة على ذلك كثيرة وفي ما تقدم كفاية^(٤).

٣٩ - المحاويج والأرامل:

كان لنور الدين محمود زنكي أوقاف داره على جميع أبواب الخير وعلى

(١) أخبار مكة ٣٨/٢.

(٢) تحفة النظر ١١٨/١.

(٣) صحيح البخاري ٢٩٢، ٢٩٣.

(٤) ينظر سير أعلام النبلاء ٢٧٥/١، والبداية والنهاية ١٣٩/٩.

الأرامل والمحاييج^(١).

٤٠ - مدارس الطب:

عبدالرحيم بن علي الداخور (الطبيب) أوقف داره في دمشق مدرسة للطب^(٢).

٤١ - المرصد الفلكية:

عين هولالكو التتري نصير الدين الطوسي على المرصد الفلكية وعلى أوقافها في مختلف البلاد^(٣).

٤٢ - المساجين:

أوقف عبدالله بن مشكور الحلبي ناظر الجيش والمتوفى سنة ٧٧٨هـ أوقافاً على المساجين^(٤).

٤٣ - الوقف على الجيران:

قال في الفتاوى الهندية: "إذا أوقف على جيرانه ففي القياس يصرف إلى الملاصق، وفي الاستحسان يصرف إلى من يجمعه وإياهم مسجد المحلة"^(٥).

(١) البداية والنهاية ١٢/٢٧٨.

(٢) فوات الوفيات ٢/٣١٥. ويظهر أن هذا الوقف الذي سبق ذكره في مصرف (الأطباء) فقد ذكر في ثلاثة مصادر لكن اختلفت العبارات.

(٣) الوافي بالوفيات ١/١٨٢، ١٨٣ نشر سنة ١٩٦٢م.

(٤) الدرر الكامنة ٢/٤١٢.

(٥) الفتاوى الهندية ٢/٣٩٠ والقياس فيما يظهر ما كان على وفق القواعد المقررة بالأدلة، =

٤٤ - وقف الكتب وغيرها على الجوامع:

أ - أحمد بن يوسف المنازي الكاتب وزير أحمد بن مروان الكندي كان يهتم بجمع الكتب ووقفها على جامعي ميفارقين وأمد توفي رحمته الله سنة ٤٣٧ هـ^(١).

ب - أوقف نور الدين محمود زنكي قرية على جامعته الذي بناه في الأصل^(٢).

=والاستحسان ما استثنى من القاعدة لدليل، ولعل الدليل هنا هو العرف، والله تعالى أعلم.

(١) وفيات الأعيان ٢٦/١ و ١٤٣/١ دار صادر بيروت تحقيق / إحسان عباس.

(٢) شذرات الذهب ٢٢٩/٤.

المبحث الثالث

مجالات الوقف ومصارفه العصرية

من المقرر شرعاً أن مصرف الوقف في الجملة هو البر والقربة ووجوه البر كثيرة ومتجددة بتجدد صور حاجات الناس وما ينتفعون به في أمور دينهم وأمر دنياهم. وهذه المصارف منها مصارف متكررة مشتركة لا فرق فيها بين زمن وزمن، وإن كانت قديمة الجنس إلا أن بعض وجوه الصرف فيها جديدة مثل: تكييف المساجد وفرشها، وطباعة الكتب الشرعية ونشرها، ونحو ذلك. ومن هذه المصارف مصارف جديدة حدثت بسبب تجدد الحاجات الناتجة عن تغير أحوال الناس وكيفية حياتهم وسبل معاشهم... إلخ ومن هذه المصارف الجديدة ما يأتي:

١- الإعلام:

وقد عُرف الإعلام بأنه: (تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات)^(١).

(١) الإعلام والاتصال بال جماهير، د. إبراهيم إمام. ص ١٢، ط (١)، ١٩٦٩م، مكتبة الانجلو المصرية.

ويمكن عن طريق الإعلام الهادف تبصير الناس بدينهم، ودحض الشبهات، وبيان الإسلام على حقيقته، ودعوة الناس إليه، وتبليغ دعوة النبي ﷺ.

ومن أهداف الإعلام الإسلامي إيجاد البديل النافع للمجتمع المسلم، وللأسرة المسلمة وللأفراد المسلم؛ وهذا كله داخل في باب البر ذلك الباب الواسع المنضبط لمصارف الوقف. ومن حيث الواقع فإن مؤسسة الوقف الإسلامي من أبرز الجهات الوقفية المهتمة بهذا الجانب، فهي تصدر مجلتي: (الأسرة) و(مساء) باللغة العربية، ومجلة دعاء باللغة التركية.

٢ - إقامة الدورات الشرعية أو الإسهام فيها^(١).

٣ - إيجاد فرص عمل للعاطلين أو الذين لم يجدوا مجالاً يعملون فيه^(٢).

ولا شك أن هذا يأتي بضوابطه من اختيار المؤهلين ومراعاة مصلحة كل من الوقف والجهة المذكورة.

٤ - بناء المساكن لأئمة ومؤذني المساجد.

فيوقف على كل مسجد مسكن للإمام ومسكن للمؤذن إعانة على

(١) خطاب جوابي من مؤسسة الحرمين الخيرية برقم ٢٨/٢٠/٢١٢٨ وتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٠هـ.

(٢) عن صك مقترح لوقف زود به الدكتور يحيى اليحيى - جزاه الله خيراً - وأفاد أن هذا الصك المقترح عمل به في وقف أثبت في المحكمة الكبرى في المدينة النبوية.

الانتظام في الحضور لقرب السكن من المسجد، وتشجيعاً لهما على القيام برسالة المسجد. وقد انتشر هذا النوع من الوقف لا سيما في البلاد السعودية والله الحمد. والوقف على الأئمة والمؤذنين في غير السكن موجود قبل توفير الإعانات الشهرية من قبل ولاية الأمر^(١).

٥ - تخفيف الآلام عن المصابين وأصحاب الحملات^(٢).

ومثل هذا النوع من أبواب البر قديم قدم الشرائع ولكن الجدة فيه، من حيث كونه مصرفاً من مصارف الوقوف الحديثة.

٦ - التفريغ عن المعسرين عن طريق القروض المؤجلة أو المساعدات^(٣).

وهذا من المصارف التي ذكرها من يرى جواز وقف النقود، ويتم ذلك بعدة وجوه منها إقراض المعسرين وإنظارهم^(٤).

وهذا المصرف في الصورة الحديثة يكون بالإقراض من غلة الوقف لا من أصله كما في وقف النقود.

(١) وينظر في ذلك فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمته الله ٨٨/٩.

٨٩، ١١٣ ط (١) مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩هـ.

(٢) عن صك مقترح سبق ذكره.

(٣) المصدر السابق.

(٤) رسالة في وقف النقود لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الحنفي. ت

٩٨٣هـ، مخطوطة بالمكتبة المركزية بجامعة الملك سعود ف ١٦٣٣ ص ١.

٧ - تفتير الصائمين:

في زمان قريب كانت توقف الأوقاف على تفتير الصائمين بكثرة^(١) وفي هذا الوقت انتشر تفتير الصائمين بكثرة ولكن في الغالب من صدقات مقطوعة.

٨ - تكييف المساجد وتهويتها.

وذلك بسبب تغير حياة الناس وحاجتهم إلى آلات التهوية والتكييف العصرية وهذا مما يعين على الخشوع في الصلاة وعدم الانشغال عنها بسبب الحر والبرد، وقد نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الصلاة تكره في محل شديد الحر أو البرد لأنه يذهب الخشوع الذي هو لب الصلاة^(٢).

٩ - تمويل مسابقات إذاعة القرآن الكريم^(٣).

وهذا المصرف فيه إعانة على البر والتشجيع على حفظ القرآن الكريم والعناية به وهو من أشرف المقاصد. والعناية بالقرآن ليست جديدة إنما الجدة في الصورة المذكورة.

(١) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٨٥/٩ وكذلك عدة وصايا وينظر التقرير

السنوي ١٤٢٠ - ١٤٢١ هـ لمؤسسة الوقف الإسلامي ص ٢٧.

(٢) المصدر السابق ٥٤/٩.

(٣) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم ٢٨/٢٠/٢١٢٨.

١٠ - دعم المراكز الإسلامية^(١).

المراكز الإسلامية تنتشر - والله الحمد - في أنحاء العالم وغالبها في بلاد غير المسلمين تفيد منها الأقليات الإسلامية في تلك البلاد فهي منارات خير وهدى، وسبب لاتصال المسلمين ببعض، واتصالهم بالمسلمين خارج بلادهم، فيها تبصير بأمور الدين وتعاون على البر والتقوى، وهذه المراكز تحتاج إلى المال وإلى الدعاة والأوقاف مصدر ثابت في الغالب فدعمها بالأوقاف متعين.

١١ - دعم المعاهد والكلديات الخيرية في العالم الإسلامي^(٢).

١٢ - دعم النشاطات الدعوية التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، ولها أهميتها^(٣).

١٣ - رعاية أسر من غاب عنهم عائلهم وتوفير الاحتياجات اللازمة لهم فترة غياب عائلهم^(٤).

وأصل ذلك قول النبي ﷺ: "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا"^(٥) وهذا المصرف من التضامن

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم ٢٨/٢٠/٢١٢٨.

(٤) عن صك وقفي مقترح سبقت الإشارة إليه.

(٥) صحيح البخاري ص ٥٧٧.

والتعاون والتراحم بين المسلمين.

١٤ - طباعة الكتب وتوزيعها ونشرها^(١).

وهذا المصرف قديم الجنس جديد الصورة، صورته الجديدة أوسع بكثير مما كان في الماضي. لسهولة توفير النسخ عن طريق الطباعة.

١٥ - المشاركة والإسهام في تكاليف علاج الحالات المرضية المستعصية التي تتطلب علاجاً خاصاً لا يتوفر في المستشفيات العامة^(٢).

١٦ - المنكوبون بحوادث السيارات والهدم والحرائق وغيرها إذا احتاجوا بشرط أن لا يكون المتسبب قد فرط أو أهمل^(٣).

١٧ - نسخ وتوزيع الأشرطة الإسلامية^(٤).

والأشرطة الإسلامية في هذا الزمن شقيقة الكتاب وأثرها ظاهر، فهي من أعظم أسباب الدعوة، فكم اهتدى بها من شخص، فيها حفظ للمحاضرات والندوات والفتاوى وغيرها. وتسجل بعدة لغات.

-
- (١) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم ٢١٢٨ / ٢٠ / ٢٨ وكذلك صك وقف صادر عن المحكمة الشرعية بالدلم برقم ١١ / ٣ / ٥٦ في ١٤١٦ / ٤ / ٨ هـ.
- (٢) عن صك وقفي مقترح سبقت الإشارة إليه.
- (٣) صك وقفي صادر من المحكمة الكبرى بالرياض لم يتيسر الحصول على رقمه وقد اشترط الواقف أن يكون محل الصرف من أهل السنة والجماعة.
- (٤) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم ٢١٢٨ / ٢٠ / ٢٨.

مصارف أخرى

١ - الأراامل ، وهذا موجود من قديم^(١).

٢ - الأضحاحي^(٢).

والوقوف على الأضحاحي كثيرة جداً وبخاصة عند أهل نجد لكنها وقوف على أضاحٍ يُضحى بها عن الميت أو عن والديه أو أحد أقاربه أو أحبائه ولم أجد حسب اطلاعي في الأوقاف القديمة شيئاً من ذلك ، وإنما كان المضححي يضحى من مال الحاضر ولا يوصي أو يقف لذلك وقفاً.

٣ - الحج^(٣).

بعض الوقوف يكون على وجوه البر ويذكر من تلك الوجوه الحج عنه مرة أو مرتين أو أكثر.

٤ - الدعوة إلى الله^(٤).

وهذا مصرف عام ، وهناك مصارف صورتها جديدة تدخل تحت هذا

(١) صك وقفي مقترح. سبقت الإشارة إليه.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ٦٩/٩ ، ٩٧ ، ١٥٧.

(٣) عن صك وقفي صادر من محكمة تيماء برقم ٣٩٨ وتاريخ ١٧/١١/١٤١٥هـ.

(٤) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم ٢١٢٨ / ٢٠ / ٢٨ ، وكذلك صك وقفي صادر من المحكمة الكبرى بالرياض. لم يتيسر الحصول على رقمه.

المصرف العام سبق الإشارة إلى بعضها.

٥ - اليتامى^(١).

والوقف على اليتامى مصرف مهم لا سيما في هذا العصر لكنه لا يوصف بالجدة، وما أكثر اليتامى من المسلمين الذين فقد أبائهم وأمهاتهم في الحروب الظلمة في أفغانستان، والشيشان، والبوسنة، وكوسوفا، وكشمير.

٦ - بناء المساجد^(٢).

وهو مصرف متجدد تمس الحاجة إليه دائماً.

٧ - تجهيز الغزاة^(٣).

٨ - تحفيظ القرآن الكريم^(٤).

٩ - توزيع المصاحف^(٥).

١٠ - توفير السكن المؤقت لطلبة العلم المحتاجين^(٦).

(١) صك وقفي مقترح. سبقت الإشارة إليه.

(٢) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم ٢٨/٢٠/٢١٢٨، وكذلك صك وقفي صادر من المحكمة الكبرى بالرياض. لم يتيسر الحصول على رقمه.

(٣) عن صك وقفي صادر من محكمة الدلم برقم ٣/٥/٥٤ وتاريخ ١/٧/١٤٢٠هـ.

(٤) عن صك وقفي صادر من محكمة تيماء برقم ١/١٥٩ وتاريخ ١/٢٢/١٤١٨هـ. وكذلك

صك وقفي صادر من المحكمة الكبرى بالرياض. لم يتيسر الحصول على رقمه.

(٥) عن صك وقفي صادر من محكمة الدلم برقم ١١/٣/٥٦ وتاريخ ١١/٤/١٤١٦هـ.

(٦) عن صك وقفي مقترح سبقت الإشارة إليه.

- ١١ - توفير السكن الملائم للمحتاجين عن طريق القرض أو التبرع^(١).
- ١٢ - دورات المياه بجانب المساجد والطرق وغيرها^(٢).
- ١٣ - سُقيا الماء وتبريده^(٣).
- ١٤ - صيانة الأوقاف^(٤).
- ١٥ - مساعدة الفقراء والمحتاجين^(٥).

(١) المصدر السابق.

(٢) فتاوى إسلامية ٢٣/٣ جمع محمد بن عبدالعزيز المسند. دار الوطن، الرياض ط (٢) ١٤١٤هـ.

(٣) عن صك وقفي صادر من محكمة الدلم برقم ٣/٥/٥٤ وتاريخ ١/٧/١٤٢٠هـ.

(٤) خطاب جوابي سابق من مؤسسة الحرمين الخيرية. برقم ٢١٢٨ / ٢٠ / ٢٨.

(٥) المصدر نفسه.

خلاصة البحث

- ١ - الراجح أنه يجوز للواقف أن يأكل من وقفه ، وأن يستثني لنفسه منه.
- ٢ - تقسم الغلة على من عينه الواقف بحسب صيغته.
- ٣ - الراجح أن الوقف المنقطع صحيح ويوضع حيث المصلحة وأولى جهة هم الفقراء من أقارب الواقف.
- ٤ - إذا وقف الإنسان وقفاً ولم يعين مصرفه فهو صحيح وحكمه حكم الوقف المنقطع الانتهاء.
- ٥ - من مصارف الوقف القديم : (الأسرى - الأطباء - الأقارب - الأولاد - الأيتام - أبناء السبيل - أتباع المذاهب - إعمار الأوقاف - البر - البريد - البلاد المقدسة - التزويج - الثغور - الجيش - الضعفاء - العلماء - الفقراء - المساكين - المدارس الشرعية - المساجد - المسلمون - المستشفيات - المقابر - الموالي - أهل البيوت وذوي الأقدار - أهل الحديث - تأليف الكتب - تعليم القرآن - الحجر الصحي - دور الضيافة - رصف الطرق وتعديلها - سقاية الماء - سقي الحجيج - إسكان الحجيج وإطعامهم - طرق الحج - طلاب الأدب - العاجزون عن الحج - في سبيل الله - المحاويج

والأرامل - مدارس الطب - المراصد الفلكية - المساجين - الجيران -
وقف الكتب وغيرها على الجوامع.

٦ - من مصارف الوقف العصرية: (الإعلام - إقامة الدورات الشرعية
- إيجاد فرص عمل للعاطلين - بناء مساكن للأئمة والمؤذنين -
تخفيف الآلام عن المصابين وأصحاب الحمالات - التفريغ عن
المعسرين عن طريق القرض أو التبرع - تفتير الصائمين - تكييف
المساجد - تمويل المسابقات في حفظ القرآن الكريم - دعم المراكز
الإسلامية - دعم المدارس الشرعية - الدعوة إلى الله - رعاية أسر
من غاب عنهم عائلهم - طباعة الكتب وتوزيعها - المشاركة في
علاج الحالات المرضية المستعصية - المنكوبون بحوادث السيارات،
والهدم.. - نسخ وتوزيع الأشرطة الإسلامية - تجهيز الغزاة - توفير
السكن المؤقت لطلبة العلم - توفير السكن الملائم للمحتاجين
قرضا أو تبرعا.



صفحة رقم (١٧٨)

فاضيه

توضع في ظهر الصفحة السابقة